(مادة ١٦)

تلتزم الدولتان المؤسستان وكذلك أية دولة عربية تنضم إلى هـذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات التصديق على أحكامها وفقا للقواعد الدستورية المطبقة فى كل منها .

تحرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ (الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ م)

ممدوح سالم — رئيس مجلس الوزراء عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر بكر — نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بشأن الموافقـة على اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٦ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعـد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

تؤول الى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكيـة أرض وبناء المبنى الكائن برقم ١١ شارع محمد صبرى أبو علم بالقاهرة والذى يشغله البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والمبين حدوده ، ومعالمه بمرفق القرار .

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ...

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٧ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

حدود المبنى

(١١ شارع صبرى أبو علم القاهرة)

الحد البحرى :

شارع المهرانى بطول ١٥,٢٠ مترا .

+ ١٥,٣٠ مترا أى ٣٠,٥٠ مترا .

الحد القبلى :

شارع صبرى أبو علم بطول ١٣٩,٢٠ مترا .

الحد الشرقى :

شارع الشريفين بطول ٣٦,٧٠ مترا .

الحد الغربى :

العمارة رقم ١٣ شارع صبرى أبو علم بطول ٢٤,٨٠ مترا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٣ ؛